اى تلوث المال لعبرة والمراد التصرف الذى هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار
بالدين فى المرض ينفذ من كل المال وكذا النكاح بمهر المثل ينفذ من كل المال واما التصرف
المضاف الى الموت معتبر من الثلث وان كان فى حال الصحة او فى حال المرض لعتبر فالمدبر عبده فى حال الصحة
من ثلث ماله وكل مرض صح منه فهو كالصحة لان حق الوارث او الغريم انما
انما يتعلق بماله فى مرض الموت ومن اعتق عبده فى مرضه او باع وحابا او وهب او
ضمن مالا كان حكمه اعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه حكم وصية فى حق الاعتاق
من الثلث وليس المراد ان هذا التصرف وصية حقيقة لان الوصية ايجاب بعد
الموت وهذه التصرفات منجزة فصل ومن اوصى لجيرانه يدخل فى جاره من لصق داره
به اى بداره عند ابى حنيفة له وزفر له وعندهما الجار من يسكن محلة الموصى وتجمعهم
تجمعهم مسجد المحلة ومن اوصى لصهره يدخل فى صهره كل ذى رحم محرم من عرسه
كذا يدخل فيه كل ذى رحم من زوجة ابيه وزوجة ابنه كل ذى رحم محرم منه لان الكل وزوجة
صهر وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصى يوم موته لان المعتبر حال
الموت ومن اوصى لختنه يدخل فى ختنه كل زوج امرأة ذات رحم محرم منه كازواج
البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذى رحم محرم من ازواجهن لان
كذا ذكره رحمه الله وعندهما يتناول كل من فى عياله وفى نفقته سوى مماليكه لمحمد له واهل عرسه
ومن اوصى لآله يدخل فى آله اهل بيته ويدخل فيه ابوه وجده وكل من ينسب
اليه من قبل آبائه الى اقصى اب فى الاسلام الاقرب والابعد والذكور و
والاناث والمسلم والكافر لان الآل القبيلة التى ينسب اليها ولا يدخل
فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصى لانهم
لا ينسبون الى اب الموصى الاكبر واقاربه وذوو قرابته محارمه اى من اوصى
لاقاربه او لذى قرابته يدخل فيه محارمه الى ان كان له محرمان فقط فقرف

الوصية

٣٢١

الوصية اليهما لان اقل الجمع فى الوصية اثنان فصار عبارة عن كل ذى رحم يقدم
الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه كما فى الميراث غير الوالدين والولد
اى لا يدخل فى هذه الوصية الاب والام والولد ولذا قيل من قال للوالد قريبا
فهو عاق لكن يدخل فيه الجد وولد الولد فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة والجدة
ان الجد وولد الولد لا يدخل وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له الى
الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم وفى ولد زيد اى لو اوصى لولد زيد
الذكر والانثى سواء لان اسم الولد ينتظم الكل وفى ورثته ذكر كانثيين اى لو اوصى
لورثة زيد فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما فى الارث فان لفظ الورثة
يدل على ذلك وفى بنى فلان لا انثى منهم اى لو اوصى لبنى فلان لا يدخل فيه الانثى وهذا
قول ابى حنيفة اولا وهو قول محمد لان اسم بنى فلا يتناول الاناث ايضا وعند
ابى يوسف ومحمد وهو قول ابى حنيفة اخرا لا يدخل الانثى بل هذا اللفظ للذكور
وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون الا ان يتبين ذلك فى
حيوته لان لفظ الموالى مشترك ولا عموم له ولا قرينة يدل على احدهما فوجب التوقف
وقال الشافعى هى الوصية لهم جميعا وهو رواية عن ابى حنيفة وقول زفر وصحت
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا لان المنفعة يحتمل التمليك
فى حال الحيوة فكذا بعد الممات وصحت الوصية بغلتهما اى بغلة غلة عبده و
داره فان خرجت الرقبة اى رقبة العبد والدار من الثلث سلمت الرقبة له
اليه اى الى الموصى له يخدم العبد ويسكن ويستغلها والا يخرج الرقبة من الثلث اى وان لم الدار
بان لا مال له سواهما قسمت الدار اثلاثا ثلثا للموصى له ويستغل ثلثاها
وفى الورثة الثلثين ويتهايا فى خدمة العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين و
لو قسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا وبموته اى موت الموصى له ف

Copyright © King Saud University